

311438 - هل يجوز للرجل أن يخطب المرأة التي لم يطلقها زوجها من النكاح الفاسد ؟

السؤال

حكم خطبة المرأة التي لم يطلقها زوجها من الزواج الفاسد بعد ؟

الإجابة المفصلة

النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-نكاح صحيح، وهو ما استوفى الأركان والشروط.

2-نكاح باطل، هو المجمع على بطلانه، كنكاح المرأة في عدتها، أو الأخت من الرضاع، أو إذا خلا من الولي والشهود معاً.

3-نكاح فاسد، وهو المختلف في صحته، كالنكاح بلا ولی، أو النكاح بلا شهود.

والنكاح الباطل وجوده كعدمه، ولا يحتاج إلى طلاق، بل يؤمر الزوجان بالفرقان. وللرجل أن يتقدم إلى خطبة المرأة التي تبين بطلان نكاحها.

لكن إن كان زواجهما الباطل موثقاً رسمياً، فلابد من إبطاله رسمياً كذلك؛ لئلا تقع المرأة أو زوجها الجيد تحت طائلة القانون، لكونه تزوج امرأة في حال كونها زوجة لغيره قانوناً.

قال في "المغني" (13/7): "فأما الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علموا الحل والتحرير، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه" انتهى.

وأما الفاسد، فإنه لابد فيه من طلاق، أو حكم حاكم بالفرقة، ولا تملك المرأة أن تتزوج قبل ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها. وإذا امتنع من طلاقها، فسخ الحاكم نكاحه. نص عليه أحمد.

وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق؛ لأن نكاح غير منعقد، أشبه النكاح في العدة.

ولنا: أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتياج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقة، كال الصحيح المختلف فيه، ولأن تزويجها من غير تفريق يفضي إلى تسليط زوجين عليها، كل واحد منها يعتقد أن نكاحه الصحيح ، ونكاح الآخر الفاسد .

ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين.

وإذا زوجت بآخر قبل التفريق ، لم يصح الثاني أيضاً انتهى من ”المغني“ (11/7).

والنکاح الفاسد: إذا عقده القاضي أو أذن فيه، لأنه يرى صحته- كالنکاح بلا ولی في البلدان التي تعتمد المذهب الحنفي - : فإنه يُقر، ولا ينقض؛ فيكف يتقدم إلى خطبتها وهي كذلك؟!

بل ليس لأحد أن يخطب امرأة متزوجة هذا الزواج الفاسد ، مطلقا ، حتى تطلق ، أو يفرق القاضي بينهما ؛ لأنها زوجة تلحقها أحكام الزوجات من الإرث وغيره ، والزوجة لا يجوز خطبتها لا تصريحها ولا تلميحا.

والله أعلم.